PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(الحــق في الجنسية)

(دراسة في التشريعات العراقية)

أ.م.د. عبد الحميد محمود السامرائي
رئيس قسم القانون الخاص
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقـدمة

الجنسية معيار للتمييز بين الوطني والأجنبي اذا كان يحمل كل منهما جنسية واحدة ، أما إذا تعددت فالأمر يدق ويصبح قاصرا ، ولا يدخل في هذا التمييز عديم

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الجنسية رغم اعتباره اجنبي في كل الدول التي يتواجد فيها وللجنسية صلتان ، قانونية وسياسية وبها يرتبط الفرد بدولة معينة تحدد حقوقه وترسم تكاليفه وواجباته .

وهذه الرابطة او الصلة ليست كلها من نوع واحد او درجة واحدة ، فالجنسية احيانا تصبح حقا طبيعيا يكفله الدستور ويفرضه القانون ، وفي حالات أخرى تكون منحة من الدولة ، وتكون للدولة الكلمة الفصل في وضع الشروط المناسبة للتعامل معها ، وهذا ما يدخل في موضوع الجنسية المكتسبة او اللاحقة التي لها دراسة متخصصة، وسنقتصر في هذه الدراسة على مسالة الحق في الجنسية وتناول اهم حالاته في التشريعات العراقية مع الإشارة الى تنظيم هذا الحق في بعض التشريعات المقارنة .

وقد كانت بدايات القرن العشرين منطلقا لتناول موضوعات عديدة في الجنسية بعد ان ظهرت دولا جديدة نتيجة انهيار إمبراطوريات واستقلال أقاليم والتخلي عن اقاليم اخرى لا سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٨ وكان مؤتمر لوزان سنة ١٩٢٣ بين الدول المنهزمة والدول المنتصرة وما تلا ذلك من صدور قرارات من محكمة العدل الدولية الدائمة ومنها قرار ١٩٢٣ ، حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش.

كما عقدت اتفاقيات دولية حول الجنسية اهمها اتفاقية لاهاي بشان تنظيم الجنسية لسنة ١٩٣٠ وبشان تنازع قوانين الجنسية لسنة ١٩٣٣ (في عهد عصبة الامم) .

وبعد انشاء المنظمة الدولية (هيئة الامم المتحدة) اصدرت الجمعية العامة لهذه المنظمة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) في ١٩٤٨/١٢/١٠ على ان تعمل الدول الاعضاء على نشره وشرحه وتوزيعه ، وقد كانت المادة (١٥) تنص على (١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها) واعتبرت الجنسية في حقوق الانسان .

ويمكن القول مع بعض الفقهاء ان مثل هذه المبادئ تعتبر مبادئ مثالية قد تصطدم مع مصالح الدولة احيانا .

وقد تبع هذا الاعلان معاهدات واتفاقيات عديدة تتعلق بنفس الموضوع منها الاتفاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ واتفاقية الغاء كافة إشكال التمييز ضد المرأة (CIDAW) لسنة ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل في ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة بإصدار الإعلان الخاص بـ (جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافه الدول) لسنة ٢٠٠١ .

إن حق الإنسان في جنسية وحقه في الجنسية ، حق مهم ينبغي الدفاع عنه وتسليط الضوء على اهميته للفرد والدولة ، وذلك من خلال كافة المجالات المتاحة سواء كانت وطنية او دولية او اقليمية ، لغرض ايجاد ثقافة قانونية وسياسية فعالة في هذا المجال لكي ينعكس ذلك على عمل المشروع الوطني عندما يتناول تنظيم الجنسية ،

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وهذا لايعني فتح الباب على مصراعيه لدخول كل من هب ودب في جنسية الدولة ، حيث استقر الامر على ان تنظيم الجنسية حق خالص للدولة انطلاقا من مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن ان تتغير وتتطور مما يؤثر على هذه التشريعات ، لذ نجد ان هناك طريق التعديل والتغيير أسلوبا لمواكبة المصالح المختلفة للدولة.

من جانب أخر نجد ان حق الدولة في تنظيم جنسيتها اقره القانون الدولي العام في مجال الجنسية وكرسه الفقه والقضاء الدولي والاتفاقيات الدولية انطلاقا من مبدا سيادة الدولة ، ولا سلطان لاحد عليها ، ولكن على الدولة مراعاة الوضع الدولي ومصالح الدول مع ضمان مصالحها أي ان لاتعتدي على حق دولة اخرى في جنسيتها .

ولاهمية موضوع الحق في الجنسية والذي نجد اساسه في الاعلان العالمي لحقوق النسان لعام ١٩٤٨ ، سنتاول بحثه في ضوء التشريعات العراقية والمقارنة .

وسنقسم هذه الدراسة الى :-

المبحث الاول – مبادئ واركان و مصادر الجنسية

المبحث الثاني – الحق في الجنسية وانواعه

المبحــث الأول

مبادئ واركان ومصادر الجنسية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

نتناول في هذا المبحث وبعيدا عن التكرار مواضيع نرى ضرورة التطرق لها وهي :-

اولا :- المبادئ المستقرة في الجنسية :-

من خلال رابطة الجنسية يتحدد من هو الوطني ومن هو الاجنبي ، ومن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها ومن يكلف بالاعباء والواجبات ، ومن لايحق ذلك .

ومن خلال هذه الرابطة تنهض مسؤولية الدولة في حماية رعاياها خارج إقليمها ، وإلا تعرضت للمسؤولية الوطنية من خلال الشعب او برلمانه .

ويرتبط بكل ذلك حقوق متعددة منها حق انتقال الجنسية الى الابناء وحق التخلي عنها او استردادها .... وغير ذلك

فالجنسية أداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول ، أي ان لكل دولة سكان أو شعب يحمل إفراده جنسيتها التي تنظمها بقانون يضع قواعد فرضها ومنحها وغير ذلك ، وليس هناك معيار اخر لهذا التوزيع الجغرافي للافراد ، كالموطن او الامة او الدين او القومية او العنصر او اللون وغير ذلك ، فلا اثر لكل ذلك على تحديد المواطنة او الرعوية او تمييز الوطني عن الاجنبي ، بل ان معيار الانتماء الى دولة معينة عن طريق التمتع بجنسيتها هو الاساس للتوزيع الجغرافي للافراد .

ان تحديد شعب أي دولة مسالة مستمرة ولا تكون لمرة واحدة فقط ، ففي كل وقت وزمان ينبغي ان يتحقق ركن مهم من اركان قيام الدولة الا وهو شعبها ، مهما كان عدده او انتماءات مكوناته والوانهم . فعند تاسيس أي دولة لاول مرة لابد من ايجاد اسس وقواعد لتحديد شعبها ، وهذا ما حصل للعراق بعد عام ١٩٢١ عندما انسلخ عن الدولة العثمانية بعد انهيارها وتاسيس اول حكم وطني .

الا ان تحديد شعب الدولة لا يقتصر على ذلك ، والا فانه سوف ينتهي بعد مدة ، ولغرض استمرار وجوده كان لابد من البحث عن قواعد قانونية تضمن استمراره ، لان كيان الدولة يتوقف على وجود شعب على ارض محددة ، وكانت هذه القواعد هي التي تنظم الجنسية وخاصة التي تضمن انتقال جنسية الجيل الاول الى الجيل الثاني وهكذا الى ما شاء الله .

وقد أصدرت اول حكومة العراقية قانون الجنسية العراقية (٤٢ لسنة ١٩٢٤) وانهى هذا القانون سلطة ونطاق تطبيق قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وتطبيقا للمادة ٣٠ من معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣ ، ونظم القانون الجديد حالات فرض الجنسية وضمن انتقال هذه الجنسية من الجيل الذي فرضت عليه وقبل بها كجنسية تأسيس ، الى الجيل الذي يليه ، وهكذا تحدد الشعب العراقي ، واستطاع الملك فيصل الاول ان يقول(باسم الشعب) وبعد هذا التحديد وجدت قاعدة استمرار هذا الشعب من خلال الجنسية العراقية . وهذا لايعني اختصار هذا التنظيم على انتقال الجنسية العراقية من الإباء الى الأبناء ، بل يشمل من دخل في هذه الجنسية عن طريق أخر .

ثانيا -أركان جنسية الإنسان :-

تقوم رابطة الجنسية على ثلاثة أركان أساسية هي :-

١- وجود دولة
٢- وجود الفرد ، وهو الإنسان الحي من لحظة ولادته الى يوم وفاته
٣- وجود تشريع ينظم قواعد الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة

ولكل ركن قواعد وشروط لتحققه ، فالدولة وحسب التنظيم الدولي هي الكيان المحدد من حيث الأرض والسيادة ، وليس شرطا ان تكون الدولة مستقلة استقلالا تاما ، حيث اعترف للدول ناقصة السيادة بحق تنظيم جنسيتها ، كما حصل في سوريا أثناء الانتداب الفرنسي وكذلك في تونس ومراكش وغيرها من الدول .

اما موضوع الاعتراف بالدولة وأهميته بتنظيم جنسيتها ، فقد استقر ان هذا الاعتراف ليس لازما لممارسة الدولة الحق ، لهذا فقد يتاخر هذا الاعتراف لظروف دولية مختلفة كما حدث بين فرنسا وروسيا بعد ثورة ١٩١٧ .

ولا يشترط القانون الدولي ان يكون للدولة نظام سياسي معين فقد تكون إمبراطورية او جمهورية او ملكية ، ديمقراطية أو دولة مستبدة لكي تمارس حقها في تنظيم جنسيتها ، كما أن مساحة الدولة لا اثر له لممارسة هذا الحق ، فقد تكون الدولة صغيرة جدا كقطر ومالطة أو كبيرة مثل روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها .

الا ان وجود دولة بكيانها المستقل لا يعني عدم إمكان انتهاء هذه الدولة كأن يتم احتلالها وانها وجودها السياسي ، او إنها تدخل في وحدة مع دولة اخرى . او ان

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تنقسم الدولة الواحدة الى عدة دول كما حدث في باكستان عام ١٩٧١ حيث ظهرت دولة جديدة هي (بنكلادش) ، وما حدث للاتحاد السوفيتي بعد عام ١٩٩١ الذي افرز تفككه عن ظهور عدة دول مستقلة .وانفصال جمهورية جنوب السودان عن السودان عام ٢٠١١ ، ولابد ان تقوم كل دولة جديدة بتنظيم جنسيتها ، وعليها ان تراعي مبادئ القانون الدولي عندما تقوم بذلك.

ان جنسية الدول الجديدة والدولة التي انتهى وجودها الدولي تتحدد بموجب تشريعات وطنية اعترف القانون والقضاء الدولي بها منذ بداية القرن العشرين .

ولا بد من أن تتحقق جميع أركان قيام الدولة لكي تنهض العلاقة أو الرابطة بين رعاياها وبينها ، كما انه ليس هناك من جهة او تنظيم او تجمع من غير الدول يحل محل الدولة في تنظيم قواعد الجنسية الوطنية ، على ان يكون هذا التنظيم بتشريع عام يخاطب الجميع على وجه العدل والمساواة ، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود قواعد لكل فئة تخاطب بها مثل فئة من يحصل على الجنسية الأصلية وفئة من يرغب بالدخول في جنسية الدولة وفئة من يرغب باسترداد جنسيته السابقة ... وهكذا

لهذا فان التشريعات الجنسية تتضمن قواعد لتنظيم الموضوعات التالية :-

أ- جنسية التأسيس
ب- الجنسية الأصلية
ت- الجنسية المكتسبة
ث- فقد الجنسية واستردادها

من جانب أخر فالمراد بالركن الثاني وهو وجود فرد أي إنسان طبيعي تخاطبه القاعدة القانونية المنظمة للجنسية . [1] وهذا الإنسان ينبغي ان يكون حيا وموجودا فعلا سواء كان صغيرا او كبيرا رجلا او امرأة عاقلا أو غير ذلك بغض النظر عن الصفات الأخرى التي يتمتع بها .

ولاكتمال هذه الأركان لابد من وجود تشريع نافذ ينظم الجنسية ، وهو عادة تشريع واحد يخاطب المعنيين به وصادرا من سلطة دستورية مختصة ، ينظم هذا التشريع جنسية واحدة لشعب الدولة الواحد.

ثالثا – مصادر الجنسية :-

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اذا كان تنظيم الجنسية بتشريع من الاختصاصات الحصرية للدولة ، والتي لها حرية واسعة في هذا المجال، فيراد بالتشريع القواعد الدستورية التي تتناول موضوع الجنسية ، كأن يشير الدستور إلى أن الجنسية (تنظم بقانون) او ان يتوسع الدستور في إيراد بعض اسس الجنسية ومبادئها ، وهذا ما نجده بالمادة (١٨) من دستور جمهورية العراق (لسنة ٢٠٠٥) الذي جاء فيها :

((**أولا** – الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته . **ثانيا** – يعد عراقيا من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون **ثالثا (أ)** يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون **(ب)** تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون

رابعا– يجوز تعدد جنسية العراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون

خامسا – لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق

سادسا – تنظم أحكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة))

لقد ادخل المشرع الدستوري نفسه في وضع غير صحيح ، وكان عليه أن يترك تفاصيل اغلب ما جاء بالنص أعلاه إلى المشرع العادي ، لا سيما وان بعض هذه الفقرات غير دقيقة وغير واضحة بشكل كافي ، إضافة إلى هذا الوضع يتطلب إصدار اربعة قوانين طبقا للفقرات (ثانيا / ثالثا أ-ب / رابعا) ولم يصدر لحد الان أي قانون من القوانين التي اشار اليها الدستور الى اصدارها بعد نفاذه [٢] في ٢٠٠٦/٥/٢٠ ، حيث ان قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ صدر قبل نفاذ الدستور (صدر في ٢٠٠٦/٣/٧) [٣]

وكان على المشرع ان يساير الامر الدستوري باصدار هذه القوانين ، ا وان يجري تعديل المادة (١٨) اعلاه .

واذا كان المشرع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم الجنسية ، الا ان هذه السلطة او الحرية ليست مطلقة ، فهناك مبادئ مستقرة في العرف و القانون والقضاء الدولي ، لابد من مراعاتها لكي لا تتعرض الدولة الى الانتقاد او المعاملة بالمثل لرعاياها ، ومنها عدم جواز الاعتداء على حقوق الدول الاخرى من خلال اجبار رعاياها بالدخول في جنسيتها ، واحترام حق الانسان في التمسك بجنسيته ، وان تكون هناك رابطة او علاقة حقيقية مع الدولة التي يرغب الفرد في اكتساب جنسيتها بارادته الحرة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثاني

بعد ان تناولنا مايتعلق بقواعد تنظيم الجنسية نتناول في هذا المبحث موضوع الحق في الجنسية وبيان المقصود به وانواعه ومايرتبط بهذه الانواع من مباديء:

الحق في الجنسية :-

يراد بالحق في الجنسية ان الحقوق لاتوجد الا في الجماعة ولا معنى للقانون الا بوجود المجتمع الذي هو اساس وجود الحق ونشأة القانون، والقانون كاشف للحق وبيان حدوده، ويعرفه الفقيه الالماني (سافيني)بأنه قدرة ارادية يقدمها القانون لشخص معين ، ويعرفها الفقيه الالماني الاخر (اهرنج) بأنه مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون، ويعرف اخرون بانه الحق هو ((رابطة قانونية تخول شخصا من الاشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء والتسلط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص اخر)) . [٤]

وانطلاقا من المفهوم المستقر للحق في الجنسية نأتي الى تناوله وكما يلي:

اولا: مفهوم الحق في الجنسية:

رغم ان الدساتير والقوانين الخاصة بالجنسية لاتنص بصريح العبارة على (الحق في الجنسية) الا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان العالمي الانسان ١٩٤٨ يتضمن ذلك في المادة (١٥) ، وكذلك نجده في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ في المادة (٩) وكذلك ايضا في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشان جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في المادة (١١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) والمادة (١٣ ، ١٥ ،١٦ ،١٧ ،٢٠ ،٢٤ ،٢٦) ونجد هذه الاشارة في معاهدات واتفاقيات اخرى.

ان الحق في الجنسية ليس حقا مطلقا بل قد يكون حقا محددا او حقا واسعا وكما يلي:_

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أ- المفهوم المحدد للحق في الجنسية:

يراد بهذا المفهوم ان يحصل الفرد على جنسية معينه، عندما يلزم المشرع الجهة المختصة على ذلك بعد تحقق شروط معينه ومن خلال نصوص محدده مثل ماورد في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٦) (يعتبر عراقيا من ...) وهذا يعني ان القانون يفرض الجنسية العراقية على من تتحقق فيه شروطها وهي الولادة من أب عراقي أو أم عراقية دون الحاجة الى تقديم طلب او الحصول على موافقة رسمية.

وبطريقه اخرى محدده ايضا جاء نص الماده(١٤) في هذا القانون ليقرر (اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين يشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق)

ان هذا الحق يضمن انتقال جنسية الدولة من جيل الى جيل،وبذلك يستمر شعب الدوله في الوجود.

وبهذا الحق يتمتع الفرد بالحقوق التبعية الاخرى السياسية والمدنيه ،

اما ماورد بالمادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ بان (لكل انسان الحق في الجنسية) **every one has the(Right to anationaliy)**

وهذا المبدأ لايتطابق مع ماتذهب اليه التشريعات في فرض الجنسية على فئة من الاشخاص على اساس حق الدم المطلق او المقيد،وماورد بالاعلان هو مبدأ مثالي قد يتعارض مع مصالح الدولة التي لاتكون ملزمة بمنح جنسيتها لاي فرد دون وجود صلة تربطه بها

ب -المفهوم الواسع للحق في الجنسية:

هذا المفهوم لايقتصر على حق الانسان في جنسية دوله معينه ،بل يراد به الحقوق الاخرى التي ترتبط بالحق الاصلي سواء كانت حقوقا مباشرة او غير مباشرة،تجد اساسها في الدساتير والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي واراء كبار فقهاء القانون الدولي الخاص ،ولغرض الاحاطة بالمفهوم الواسع للحق في الجنسية نتناول انواع حقوق الانسان المرتبطة بالجنسية :-

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١- الحق في الجنسية منذ لحظة الميلاد:

وهذا الحق هو الاول والاهم والاكثر شيوعا والذي هو اساس كافة التشريعات المنظمة للجنسية عند تحقق شروطه،ويراد به انه ينبغي على الانسان ان يحصل على جنسية دولته منذ لحظه الولاده،وان لايتأخر ذلك الا عندما يتأخر اثبات نسب المولود لأبيه او لأمه اذا كان هذا القانون يساوي بين الجنسية الاصلية على اساس حق الدم من الاب او الام على حد سواء ، فقد نصت المادة (٣)من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦ لسنه ٢٠٠٦)على ((يعتبر عراقيا...أ-من ولد لاب عراقي أو لأم عراقيه) وهنا تفرض الجنسية العراقية ومنذ لحظة الولادة على من يولد الاب متمتع بالجنسيه العراقيه سواء كانت جنسيته اصلية او مكتسبه،ودون الالتفات الى جنسية الام في الحالة الاولى او الى جنسية الاب في الحالة الثانية اذا كانت الام عراقية .وهذا الحق ورد بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥(الماده١٨/ثانيا)(١)ويشمل هذا الحق المولود في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه مالميقم الدليل على خلاف ذلك ،(المادة ٣/ب) من قانون ٢٠٠٦ على اساس حق الاقليم المطلق .

٢-الحق في انتقال الجنسية من الاباء الى الابناء :

يرتبط اقرار هذا الحق وتأكيده بما ورد بالفقرة السابقة ، فأذا تمتع الفرد بحق الحصول على جنسية دوله معينه ،فأن ذلك لايشكل نهاية الموضوع ،بأنتهاء نفاذ هذا الحق الذي قد يفقد اهميته اذا انتهى بوفاة الشخص او انه تخلى عن هذه الجنسية او سحبت منه.لذا كان على المشرع ضمان انتقال الحق في الجنسية من الاباء الى الابناء وايجاد القواعد القانونيه التي تحقق ذلك،ومنها تتحقق مصلحة الدوله والافراد بضمان استمرار شعب الدوله.

وقد ذهبت كافة التشريعات الى الاخذ بقاعدة انتقال جنسية الاباء الى الابناء ولو بدرجات مختلفة من خلال الاخذ بها بحق الدم المطلق من جهة الاب أوالأم او من جهة الاب فقط وهذا المبدأ هو الاكثر تطبيقا في الدولة .

او ما يطلق عليه بحق الدم المقيد ماتحدده سياسه الدولة طبقا لمصالحها.ومن هذا نجد ان المشرع في قانون الجنسية(٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى)اخذ بحق الدم المقيد ومن جهة الاب فقط (المادة الرابعة/١).

٣-الحق في انتقال الجنسية من الزوج الى زوجته وبالعكس:

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

استقر الفقه والتشريع على مبدأ استقلال كل زوج بجنسية ، ولا اثر للزواج المختلط(زوج وطني والاخر اجنبي) على تغيير جنسية اي منهما كما كان معمولا به في تشريعات عديده ، منها قانون الجنسية العراقية رقم٤٢ لسنه ١٩٤٢[٥] الذي اخذ بنظرية وحدة الجنسية في العائلة .

وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠.

ولكن قد يرغب الزوج الاجنبي او الزوجة الاجنبية في الدخول في جنسية الزوج الوطني او الزوجه الوطنية،وهنا تضع التشريعات المختلفة مايسهل لهذا الزوج في اكتساب جنسية الزوج الوطني ، انطلاقا من تحقق الاثار الايجابيه لوحدة الجنسية في العائلة وتقليل مشاكل تنازع القوانين التي قد تثار بينهم.

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث تضمنت المادة ٧ ((يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية...على ان لاتقل مدة اقامته عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجيه.

وجاء بالمادة (١١من نفس القانون)...((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:

أ - تقديم الطلب

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق
ج-استمرار قيام الرابطه الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب...)

ويلاحظ على اغلب التشريعات ان الشروط الميسرة تشمل المرأة الأجنبية زوجة الوطنية اكثر من الزوج الاجنبي.

٤-الحق في الاحتفاظ بالجنسية :

يراد بهذا الحق ان من يتمتع بالجنسية يجب ان لا يكون معرضا للاعتداء على هذا ويكون الحق وسلبه منه يكون غير مستقر في التمتع بجنسيته ، مما يؤثر على مصالحه ومركزه القانوني وينعكس بالتالي على مصالح الدولة، لذا فأن اجراءات سحب واسقاط والتجريد من الجنسية ينبغي ان تحدد بدقة ووضوح وان لاتكون سلاحا بيد سلطة الدولة تهدد به من يخالفها ، لان مثل هذا السلاح يعد من اخطر الاسلحة لانه قد يؤدي الى حالة اللاجنسية (عديم الجنسية).

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لذا نجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (١٥ / ٢) على (لايجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا .....)) ورغم ان الدساتير والقوانين الخاصة لا تتداول في هذه المصطلحات الا انها تضع الشروط التفصيلية لسحب جنسية الفرد او تجريده منها ، مع منحه احيانا حق الطعن في مثل هذه القرارات وامام جهة من جهات القضاء الاداري او العادي [٦]

وكذلك نجد ان على الدولة ان تكون حريصة على رعاياها وان تحصر حالات سحب الجنسية والتجريد منها بأقل الحالات، وهذا ماذهب اليه المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذلسنة٢٠٠٦. [٧]
وقد حاول المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ ان يدافع عن الحق بالاحتفاظ بالجنسية عندما حظر اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة ، بل وسمح له بأستعادتها اذا كانت قد اسقطت عنه واكدت ذلك المادة (١٨ \ اولا)من قانون ٢٠٠٦.

٥- الحق في التخلي عن الجنسية :

لقد مضى زمن الولاء الدائم للملك او الأمير او الإقطاعيون من ثم الدولة ، فقد كانت حركة النقل وتطورها السريع وسهولة انتقال الاشخاص والاموال من مكان لأخر مسألة مؤثرة في امكانية ان يترك الفرد دولته الاصلية ويهاجر الى دولة اخرى ، والتي سهلت استقبالهم ووضعت التشريعات التي تسرع في دخولهم في جنسيتها ، خاصة منذ النصف الاول من القرن التاسع عشر وفي دول العالم الجديد ، وقد لاقت حركة الدخول في الجنسيات الجديدة الرفض من قبل سلطات الدول التي يحمل هؤلاء جنسيتها ، ولم تعترف لهم بالجنسية الجديدة وابقتهم على جنسيتها مما يعني بقاء ولائهم للملك او الرئيس وللدولة.
لقد كانت التشريعات المنظمة للجنسية لاتعترف بأي تغيير يطرأ على جنسية الوطني ، وان اغلب التشريعات تأخذ بهذا الاتجاه ، الا ان الموضوع انحسر تدريجيا من خلال حركات الدفاع عن حرية الانسان وحقوقه الاصيلة ، ان هذهالنصوص التي لاتعترف بحق تغيير الجنسية، وتطلب موافقة الدولة(الملك او رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء) قبل الحصول على الجنسية الاجنبية الجديدة تعد مصادرة للحق في حرية التخلي عن جنسية الفرد واكتساب جنسية دولة اخرى،ومن بقايا هذه التشريعات قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٧٥ والتشريعات التي كانت قبله ونظام الجنسية السعودية لسنة ١٣٧٤. [٨]

وقد التزم المشرع العراقي في كافة القوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن ، التزم باحترام حق الانسان بتغيير جنسيته في اي وقت يرغب وهو في الخارج طبعا . بل وكفل له حق العودة الى جنسيته العراقية عندما يرغب بذلك احيانا ، وهذا ماكدته المادة (١٠/ اولا / ثالثا ، والمادة ١٢ ، ١٣ بالنسبة للمرأة العراقية) .

لقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على هذا الحق في المادة (١٥/ ٢) عندما نصت على ((لايجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها)) ونعتقد ان وضع شروط قاسية وعقوبات واجراءات لمنع الحصول على جنسية دولة اخرى او انها تقوم بتأخير الحصول عليها ، كلها لاتجدي نفعا لان من يغير جنسيته سيكون بعيدا عن دولته الاصلية ولا تأثير لها عليه ، بل قد تخسره نهائيا ، لهذا تعمل العديد من التشريعات على التمسك بمواطنيها وعدم التفريط بهم ، وان حصول احدهم على جنسية اخرى لايفقد الامل بعودته الى جنسيته الاصلية ، وعلى الدولة الا تمنع الشخص من تغيير جنسيته لان ذلك يعد انتهاكا لحقوق الانسان.

٦- الحق في استرداد الجنسية:

قد يفقد الانسان جنسيته لسبب من الاسباب القانونية (او السياسية احيانا) اذا وجد نص في تشريع يقرر ذلك، ،ومن هذه الاسباب اكتساب جنسية دولة اخرى ، ولضمان عدم وقوع الشخص في حالة ازدواج الجنسية يقرر المشرع سحب جنسيته الوطنية لان سلطته ونفوذة لايتعدى تشريعاته الوطنية ومواطني الدولة وهذا ماكان معمولا به في المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى [٩] .

وفي حاله جديدة في قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٦جاء فيها((يجوزللشخص ان يتخلى عن جنسيته العراقية بأرادته ·

من جهه اخرى قد ينتج عن سحب جنسية الفرد ان يوقعه في حالة الاجنسية ، وقد يؤثر ذلك على اولاده وزوجته ليوقعهم في نفس المصير،خاصة عندما يتقرر سحب جنسية الاب ، وتسحب بالتبعية من استفاد من جنسية هذا الاب وحصل على الجنسية الوطنية طبقا للتشريع النافذ ، وهم الزوجة والاولاد الصغار وهذا ما اشارت الية المادة(١٤/ثانيا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦((اذا افقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد...)

وهذا النص لايتعارض مع حقوق الانسان ، الا اذا كان سيؤدي بالأولاد الى حالة الاجنسية،اما اذا افضى الى جنسية دولة اخرى فالامرلااعتراض عليه .

الا انه وفي بعض الحالات التي لايكون للفرد فيها دور للتعبير عن حريته والدفاع عن حقه في الجنسية،ينبغي ان تتاح له فرصة استرداد الجنسية التي فقدها او انه يرغب بالعودة الى جنسيته الاصلية ، وهذا مااخذت به تشريعات عديدة( ) فقد ذهب المشرع العراقي في قانون (٢٠٠٦) الى ضمان استرداد الجنسية في ثلاثة مواضع وردت بالمواد (١٠/ثالثا) التي جاءفيها (للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها ان عاد الى العراق بطريقه مشروعه واقام فيه

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مالايقل عن سنة واحدة....ولايستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة وكذلك المادة (١٣) التي جاءتها (اذا تخلت المراة عن جنسيتها العراقية وفقا لاحكام البند (ثالثا) من المادة(١٠)من هذا القانون ، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية اذا منح الزوج الاجنبي الجنسية العراقية او تتزوج من عراقي او يتوفى عنها زوجها الاجنبي كل ذلك يشرط مهم وجوهري يعبر عن الرغبة الحقيقة ، هو ان تكون موجودة في العراق وتقدم طلبا تحريريا وتعاد لها الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب دون حاجة لموافقة جهة معينه.

اما الحاله الثالثة من حالات استرداد الجنسية العراقية :فأنها تخص من فقد جنسيته العراقية تبعا لوالده عندما كان دون سن الرشد فقد منحهم القانون.

فرصة استرداد هذه الجنسية اذا رغبوا بذالك ، واعلان هذه الرغبة يكون بتقديم طلب تحريري ، وهذا يتطلب ان يكون الشخص بالغا لسن الرشد ويعود الى العراق ويقيم فيه سنه واحدة على الاقل ، وجاء نص الماده ١٤ من قانون الجنسيه لسنه ٢٠٠٦ على ((اذ فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسيه العراقيه بناءا على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم)) ويقصد بعبارة (ويجوز لهم ....) اي لمن يرغب بالاسترداد ، اما دور السلطه المختصة فليس لها الا الموافقة ونعتقد ان هذا الاطلاق غير صحيح [١٠]

وقد اورد المشرع العراقي حكما خاصا بالماده (١٨ / اولا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، تتضمن (لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها ....)

٧- حق الإنسان في إثبات الجنسية أو نفيها عنه :-

إن مسالة إثبات الجنسية يراد به تقديم الدليل على كون الشخص في رعايا دولة ما وان له سند من قانون هذه الدولة اوتلك يؤكد على انه يحمل جنسيتها.

وقد تثور هذه المسالة بمناسبة نزاع معروض على القضاء كمسالة أولية ينبغي حسمها قبل الدخول في اساس الدعوى ، او ان تكون على شكل دعوى يرفعها شخص ما ضد وزير الداخلية اذا كان هو المسئول عن تنفيذ قانون الجنسية ، ويطلب منه بمنع معارضته في اعتباره عراقي الجنسية مثلا.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ان قواعد اثبات الجنسية مختلف من دولة إلى أخرى ومنها ما وضع هذه القواعد في قانون الجنسية مثل قانون الجنسية المغربية لسنة ١٩٥٨ الذي جاء الباب السادس منه يحمل عنوان (في اثبات الجنسية والإجراءات القضائية)تناول فية تفاصيل إثبات الجنسية الأصلية والمكتسبة،واثر شهادة الجنسية في الاثبات ودور الاثبات القضائي ،وهذا اتجاه محمود لانه لابدمن وجود مثل هذه التفاصيل لخطورة الموضوع ودقة التعامل معه .

واشار قانون الجنسية المصرية الى بعض قواعد الإثبات في القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥ المواد(٢١,٢٢)وبينت المادة (٢٤)على انه (يقع عبء اثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية او يدفع بعدم الدخول فيها) .وهذا اتجاه دقيق على خلاف التشريعات العراقية التي تركت مسأله اثبات الجنسية العراقية او نفيها عن الشخص للقواعد العامة .

وقد عمل الفقه والقضاء على ايجاد اسس واضحة لاثبات الجنسية العراقية ، واقر انه لايجوز اثبات الجنسية بشهادة الشهود او اليمين او الاقرار.

كما ان المشرع في قانون الجنسية (لسنة ٢٠٠٦) لم يتكلم عن شهادة الجنسية العراقية او شهادة التجنس ودور كل منها في الاثبات، اما قاعدة البينه على من ادعى فقد لاتوفر قناعه معينه امام القضاء ،خاصة وانه يعتمد (مع غياب النص) على التعليمات رقم ( ) لسنة ١٩٦٥ والتي حرص المشرع على بقائها نافذة في المادة (٢١) من قانون (٢٠٠٦).

وكما يصح في أثبات الجنسية يصح كذلك في مسألة نفي جنسية دولة معينه عن شخص معين ، اما للتخلص من الالتزامات التي تقع على الوطني مثل الخدمة العسكرية ولاسباب عديدة اخرى .

الخـــاتمة

تناولنا في هذه الدراسة بيان موضوع مهم من مواضيع الجنسية يرتبط به تحديد المركز القانوني للفرد ، والاثار التي تترتب على جنسية الانسان، وحاولنا تسليط الضوء على مختلف الحقوق المرتبطة بالجنسية وبيان

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اتجاهات الفقه والتشريع من هذه الحقوق وكيف تطورت بتأثير المعاهدات الدولية ، وازدياد الاتصال بين افراد وشعوب العالم مع بعضهم بعد أن استقرت مبادئ حرية الإنسان في الانتقال والتوطن والاستقرار واختيار ما يناسبه من الأوضاع القانونية .

الباحث

هوامش البحث

١- لاتدخل في هذه الدراسة – جنسية الاشخاص المعنوية كالشركات او جنسية السفن والطائرات وغيرها .
٢- جاء بالمادة ١٤٤ من الدستور العراقي ((يعد هذا الدستور نافذا بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، ونشره بالجريدة الرسمية ، وتشكيل الحكومة بموجبه ، وكان الدستور قد نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وجرى الاستفتاء عليه يوم ٢٠٠٥/١٢/٣١ ، وشكلت الحكومة بموجبه في ٢٠٠٥/٦/٢٠)) .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com
PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٣- نشر قانون الجنسية العراقية بالجريدة الرسمية .٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧ وصدر عن الجمعية الوطنية .

٤- لمزيد من التفاصيل راجع – فلسفة القانون – الدكتور حسن علي الذنون / ط ١ مطبعة العاني ١٩٧٥ بغداد / ص ٢٢٤ ومابعدها .

٥- كان نص المادة (١٧) من قانون ١٩٢٤ وقبل تعديلها في ١٩٤١/٢/٥ تنص على ((زوجة العراقي تعتبر عراقية وزوجة الاجنبي تعتبر اجنبية)) فالزواج من عراقي يكسب الزوجة الاجنبية جنسية زوجها فور الزواج ، كما ان زواج العراقية من اجنبي يسبب لها فقدانها لجنسيتها كاثر فوري لهذا الزواج .

٦- انظر المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على ((تختص المحاكم الادارية في الدعوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)) وهذا النص غير واضح حيث لاتوجد محاكم ادارية وبهذا المصطلح في العراقي .

٧- بعد ان اجاز المشرع حق التخلي عن الجنسية العراقية (م ١٠ / اولا) فانه وضع نصا واحدا جوز فيه سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة ، أو قدم معلومات خاطئة استفاد منها لغرض الحصول على الجنسية العراقية (م ١٥ من القانون) .

٨- ذهبت تشريعات اخرى الى سحب الجنسية من الوطني اذا تجنس بجنسية اجنبية دون موافقة دولته ، ومنها قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ عندما نصت ((يجوز يجوز بقرار اميري اسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية .....٥- اذا تجنس بجنسية اجنبية)).

٩- تنص المادة ١١ من قانون ١٩٦٣ على ((١- كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية)).

١- ان قانون الجنسية المغربية يحصر حق استرجاع الجنسية المغربية بموسوم لكل شخص كان يتمتع بها كجنسية اصلية عندما يطلب ذلك (انظر الفصل ١٥ من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٨